

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2002/L.10  
15 August 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٧ من جدول الأعمال

مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:

اعتماد التقرير عن أعمال الدورة الرابعة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان\*

المقرر: السيد إيمانويل ديكو

المحتويات

الفصل

الثالث - تنظيم العمل

\* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/L.10 إضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومتعدد بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمدتها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فسترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/L.11 إضافاتها.

### ثالثا - تنظيم العمل

#### ألف - افتتاح الدورة ومدتها وعدد جلساتها

- عقدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دورتها الرابعة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وعقدت خلالها ٢٦ جلسة (انظر SR.17 E/CN.4/Sub.2/2002/SR.2)، منها ٣ جلسات مغلقة (انظر SR.2 E/CN.4/Sub.2/2002/SR.1-26 و SR.21).

- وافتتح الدورة السيد ديفيد فايسيروت، رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، وأدى بياني.

- وأدلت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بكلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

#### باء - الحضور

- حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء، ومراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى والمنظمات غير الحكومية. وتعد قائمة الحضور في المرفق الثالث لهذا التقرير.

#### جيم - القرارات والوثائق

- اعتمدت اللجنة الفرعية ٣١ قراراً واتخذت ١٨ مقرراً. وتعد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفرعين ألف وباء، على التوالي، من الفصل الثاني. أما مشاريع المقررات التي يطلب منلجنة حقوق الإنسان اتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها، فترتدي الفصل الأول. وللاطلاع على قائمة بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية، انظر المرفق الثامن لهذا التقرير.

- وترتدي المرفق الرابع معلومات عما يتربى على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

-٧ وترد في المرفق الخامس قائمة بالقرارات والمقررات المتعلقة بالمسائل التي يسترعي إليها نظر لجنة حقوق الإنسان.

-٨ وترد في المرفق السادس قائمة بالدراسات التي أكملت في الدورة الرابعة والخمسين، والدراسات التي يجري إعدادها، وورقات العمل التي كلف الأعضاء بوضعها، والدراسات الموصى بالموافقة عليها، وقد وضعت هذه القائمة وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢.

-٩ وترد في المرفق السابع قائمة بالوثائق الصادرة لأجل الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية؛ ويشار في المرفق السابع أيضاً إلى الرسائل المكتوبة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية لتوزيعها خلال الدورة.

### دال - انتخاب أعضاء المكتب

-١٠ انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد باولو سيرجيو بينهيرو فايسبورت

نواب الرئيس: السيد فلاديمير أ. كارتاشكين

السيد يوزو يوكوتا

السيدة ليلي زروقي

المقرر: السيد إيمانويل ديكو

### هاء - إقرار جدول الأعمال

-١١ عرضت على اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، مذكرة من الأمين العام تتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2002/1)، الذي وضع وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستناداً إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي كانت اللجنة الفرعية قد نظرت فيه في دورتها الثانية والخمسين وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧).

-١٢ وأقر جدول الأعمال، بصيغته المقحة (انظر المرفق الأول)، بدون تصويت، في الجلسة الثالثة، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

## واو - تنظيم العمل وتصريف الأعمال

١٣ - أدى رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، السيد كريستوف جاكوبوسكي، بكلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى، وفقاً لقرار اللجنة ٦٦/٢٠٠٢.

١٤ - ونظرت اللجنة الفرعية في البند ١ من جدول الأعمال في جلساتها الأولى والثانية (المغلقة)، والثالثة، المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه وفي جزء من جلستها السابعة عشرة (المغلقة) المعقودة في ١٢ آب/أغسطس، وجلستها الحادية والعشرين (المغلقة) المعقودة في ١٤ آب/أغسطس وجلساتها الثالثة والعشرين المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

١٥ - وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١ من جدول الأعمال، أدى أعضاء اللجنة الفرعية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

١٦ - ونظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الثانية (المغلقة) المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وجلستها الثالثة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في تنظيم وتصريف أعمالها.

١٧ - وقررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، بناء على توصية أعضاء مكتبهما، الأمور التالية فيما يتعلق بالأفرقة العاملة للدورة:

(أ) إنشاء فريق عامل للدورة يعني بإقامة العدل في إطار البند ٤، وتعيين الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيدة أوكونور، والستة راكوتوريسيروا، والسيد سوراجي، والستة موتوك، والستة هامبسون. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠١/٢٠٠٢.

(ب) إنشاء فريق عامل للدورة لبحث أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، وتعيين الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بارك، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيد فايسيروت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٢٠٠٢.

١٨ - وقبلت اللجنة الفرعية توصيات أعضاء مكتبهما المتعلقة بتقليل توادر البيانات ومدتها. فيحق لأعضاء اللجنة الفرعية الإدلاء ببيان واحد أو أكثر مدته ١٠ دقائق لكل بند. وسيقتصر عدد بيانات المراقبين عن المنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته سبع دقائق لكل بند. وفي حالة البيانات المشتركة للمنظمات غير الحكومية، اتفق على المدد التالية: منظمة أو منظمتان غير حكوميتين: سبع دقائق؛ ثالث إلى خمس منظمات غير حكومية: عشر دقائق؛ ٦ إلى ١٠ منظمات غير حكومية: ١٢ دقيقة؛ أكثر من ١٠ منظمات غير حكومية: ١٥ دقيقة. وسيقتصر

عدد بيانات المراقبين الحكوميين بشأن كل بند على بيان واحد مدة ثلث دقائق. كما تسرى مدة الكلام هذه على المراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات.

١٩ - وطبقاً للإجراءات الخاصة المتعلقة بتخصيص وقت للمتكلمين وإغلاق قائمة المتكلمين بشأن بند جدول الأعمال المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والذي وضعته اللجنة الفرعية في مقررها ١١٧/١٩٩٤، سوف تتحدد أقصى مدة للكلام في إطار هذا البند من جدول الأعمال عن طريق تقسيم الوقت المخصص للمراقبين بالتساوي على عدد المتكلمين الذين سجلوا أسماءهم قبل إغلاق القائمة. ويحدد وقت إغلاق القائمة بالساعة السادسة مساء اليوم السابق لافتتاح المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

٢٠ - وقبلت اللجنة الفرعية أيضاً توصية المقررين الخاصين بألا تتجاوز مدد بياناتهم ٢٠ دقيقة، تقسم بين التقديم للتقرير واللاحظات الختامية.

٢١ - واتفق أيضاً على أن يختصر أعضاء اللجنة الفرعية الذين يطلبون الكلمة بشأن المسائل الإجرائية كلماهم قدر المستطاع، بحيث لا تتجاوز دقيقتين.

٢٢ - واتفق، فيما يتعلق ببيانات المراقبين عن الحكومات التي تعادل حق الرد، على أن يقتصر عدد الردود على ردين، مدة الأول ثلاث دقائق ومدة الثاني دقيقتان، في نهاية المناقشة العامة حول أي بند معين/أية بنود معينة. ولا يتناول المراقبون الحكوميون، في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان في بلدان غير بلدانهم، إلا عند ممارستهم حق الرد.

٢٣ - واتفق أيضاً على أن تفتح قائمة المتكلمين في بداية الدورة لتسجيل أسماء جميع المشاركون للإدلاء ببيانات بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال. واتفق كذلك على أنه إذا لم تنته قائمة المتكلمين خلال جلسة معينة، فإن المتكلمين المتبقين على القائمة ينحون الكلمة، بنفس الترتيب، بوصفهم أول المتكلمين في الجلسة التالية. ويعلن الرئيس مسبقاً إغلاق قائمة المتكلمين بشأن أي بند من البنود/أية بنود، ويتم ذلك عادة في بداية النظر في ذلك البند من بنود جدول الأعمال (باستثناء البند ٢).

٢٤ - واتفق أيضاً على أنه إذا لم يعد هناك متكلمون آخرون بشأن بند من بنود جدول الأعمال خلال جلسة معينة، تتناول اللجنة الفرعية البند التالي المدرج في جدول أعمالها، إذا ما رأت ذلك ضرورياً.

٢٥ - واتفق أيضاً على أنه، كيما يتسعى التقيد بمتطلبات تحرير الوثائق وغيرها من المتطلبات، ينبغي أن تقدم مشاريع القرارات والمقررات في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام عمل قبل التاريخ المقرر للنظر فيها. ويحدد الرئيس المواعيد النهائية لتقديم مشاريع القرارات بالتشاور مع أعضاء المكتب، ويعلن عن تلك المواعيد قبل مدة كافية.

- ٢٦ ووافقت اللجنة الفرعية، أيضاً في جلستها الثانية (المغلقة)، على الجدول الزمني الذي اقترحه المكتب للنظر في بنود جدول الأعمال.

#### زاي - مسائل أخرى

- ٢٧ في الجلسة الأولى للجنة الفرعية، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وبناءً على مقررها ١٠٣/١٩٩٤ وعلى مقترح الرئيس، وقف أعضاء اللجنة الفرعية دقيقة صمت تكريماً لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم.

#### تكوين الأفرقة العاملة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٣

- ٢٨ نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٣ المعقدة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، في مشروع مقرر بشأن تكوين الأفرقة العاملة قبل دورات اللجنة الفرعية وما بينها، عرضه الرئيس نيابة عن مكتب اللجنة الفرعية.

- ٢٩ وقام السيد يوكوتا بتنقيح مشروع المقرر شفويًا.

- ٣٠ واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٧/٢٠٠٢.

#### النظر في بنود جدول الأعمال

- ٣١ وفي الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع مقرر بشأن النظر في بنود جدول الأعمال عرضه رئيس اللجنة الفرعية شفويًا.

- ٣٢ وأدى السيد بينغوا والسيدة هامبسون والسيد رودريغيز - كواردروس والسيدة زروقي ببيانات بصدق مشروع المقرر.

- ٣٣ واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٨/٢٠٠٢.

- ٣٤ وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلت السيدة ورزازي ببيان تعليلاً لموقفها.

-----